وقال مالك تصح اذا كانت له اشارة تفهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال تقبل اذا كانت
له اشارة تفهم ومنهم من قال لا تقبل وهو الذي نص الشيخ ابو اسحاق واختلفوا في
شهادة الاستفاضة فقال ابو حنيفة تجوز الشهادة بالاستفاضة في خمسة اشيا في النكاح و
الدخول والنسب والموت وقال الاصطخري ومنهم من يجوز الملك المطلق والوقف والنكاح
والعتق والنسب والموت وقال احمد يصح في هذه الاشيا واختلفوا هل يجوز الشهادة
من جهة ثبوت اليد فقال ابو حنيفة واحمد تجوز وقال مالك باليد دون الملك في المدة اليسيرة
والمدة الطويلة كعشر سنين فما فوق يقطع بالملك اذا كان المدعي رجلا تصرف فيها وحوز
له الا ان المدعى قرابته او يخاف سلطان عارضه واختلفوا هل تقبل شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض فقال ابو حنيفة تقبل وقال مالك لا تقبل وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا
في شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية خاصة في السفر فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز بهذه الشروط ويحلفان بالله مع شهادتهما بانهما
ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا تجبرا وانهما كوصية الرجل واتفقوا على انه لا يصح الحكم با
لشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها ثم اختلفوا في الحكم في الاموال وحقوقها هل يصح
الحكم فيها بالشاهد واليمين ام لا فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا
يجوز واختلفوا في العتاق هل يقبل فيه شهادة واحد ويمين المعتق ام لا فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان احدهما كمذهبهم والاخرى يجوز
ان يحلف المعتق مع شاهد ويحكم بذلك له واختلفوا هل تقبل في الاموال وحقوقها
ويرجع الى شهادة امراتين مع يمين الطالب فقال الشافعي واحمد لا يجوز وقال ما
لك تقبل واختلفوا فيما اذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد فقال الشافعي
يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك واحمد يغرم الشاهد جميع المال واختلفوا
هل تقبل شهادة العدو على عدوه فقال ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج
الى الفسق وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل على الاطلاق واختلفوا هل يجوز شهادة
الوالد لولده والولد لوالده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادة الوالدين
للمولودين ولا المولودين للوالدين لا بابهم الذكور والاناث بعدوا او قربوا من الطرفين وعن
احمد ثلاث روايات احداهن كمذهب الجماعة والاخرى تجوز شهادة الابن لابيه ولا

تجوز

تجوز شهادة الاب لابنه والرواية الثالثة تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه
مما لا يجر اليه نفعا في الغالب وتهمة فاما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة
عند الكل الا ما روي عن الشافعي في احد قوليه انها لا تقبل شهادة الولد على والده
في الحدود والقصاص وقال الوزير وارى ذلك لانه متهم في الميراث واختلفوا
هل تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه فاجازها ابو حنيفة واحمد والشافعي
وقال مالك لا تقبل شهادة الاخ المنقطع الى اخيه والصديق الملاطف واختلفوا
في شهادة احد الزوجين للاخر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تقبل وقال الشافعي تقبل
واختلفوا في شهادة اهل الاهوا والبدع فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم
اذا كانوا يجتنبون الكذب الا الخطابية من الرافضة فانهم يعتقدون ان من حلف
عندهم ان له على فلان كذا فيشهدون بذلك وقال مالك واحمد لا تقبل على
الاطلاق واختلفوا في شهادة من شرب النبيذ متاولا فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل
وقال مالك لا تقبل وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا هل تقبل شهادة ولد
الزنا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تقبل في جميع الاشيا وقال مالك لا تقبل في الزنا و
تقبل فيما عداه واختلفوا هل تقبل شهادة بدوي على قروي اذا كان البدوي
عدلا فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل في كل شي وقال مالك تجوز في الجراح والقتل خاصة
ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن التوثق فيها بالشهود الحاضرة الا ان
يكون تحملها في البادية وقال احمد لا تقبل على الاطلاق واختلفوا في ثبوت الشهادة
على الشهادة فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين تقبل في كل شي من الاحكام من
حقوق الله تعالى ومن حقوق الادميين ولا تقبل في حقوق الله تعالى وقال ابو حنيفة لا تجوز
في العقوبات سواء كانت لله سبحانه وتعالى او لادمي وتقبل فيما عدا ذلك وقال الشافعي
تقبل في حقوق الادميين قولا واحدا وهل تقبل في حقوق الله سبحانه كحد الزنا والسرقة
وشرب الخمر فعنه قولان اظهرهما انها تقبل واختلفوا في شهود الفرع هل يجوز ان
يكون فيهم نسا فقال ابو حنيفة يجوز وقال الباقون لا يجوز واختلفوا في عدد شهود
الفرع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجزي فيه شهادة اثنين على كل واحد منهما على شاهدي
الاصل وللشافعي قولان احدهما مثل هذا والثاني ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد

شهادة احد الزوجين

Copyright © King Saud University